مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات

يسعـــد فضيلـــة
قسم الحقوق-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة-الجزائر
Sihemeak @gmail.com

ملخص-
يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المنتج، نظرا لما شهدته المنتجات الصناعية من تعقيد، وخصوصيات فنية وتكنولوجية، والتي يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها، هذا الالتزام يتعهد بموجبه المنتج بان يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط و المتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية وكذا الشروط المتفق عليها في العقد، والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له او بحسب طبيعته،ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك.

الكلمات الدالة-
ضمان المطابقة- المنتج- المستهلك- المنتجات الصناعية- المسؤولية المدنية.

Product obligation to ensure products conform

Abstract-

Is the obligation to ensure conformity of the most important obligations imposed by the Algerian legislature the responsibility of the product, due to the experienced industrial products from the complexity, technical, technological and peculiarities, which finds consumer himself unable to understand its components, this commitment vows under which the product that offers the consumer product for which agree with the specifications and conditions and requirements contained in the technical and health regulations, as well as the terms agreed upon in the contract, which make usable product, according to its intended purpose, or, according to its nature and in accordance with the purpose intended by the consumer.

Key words-
Ensure conformance, product, consumer, industrial products, civil liability.

مقدمة-

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية التي أدرجها المشرع ضمن العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها بقولها:" تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين...أمن ومطابقة السلع والخدمات ..."[1].

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في التأكد والتحقق من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع وقبل عرضه على المستهلك.

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مضمون التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، باعتباره التزام يقع على عاتقه، وكذا معرفة المسؤولية المقررة عليه في حالة إخلاله بالتزامه بضمان مطابقة المنتجات، من حيث المسؤولية المدنية التي ينتج عنها تعويض .

إن هذا الموضوع يطرح إشكالا جوهريا يحتاج للبحث والتمحيص يتمثل في ما يلي:

ما هو مضمون لالتزام بضمان مطابقة المنتوج الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟

المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات

إن ماهية التزام المنتج بضمان المطابقة تستوجب التطرق للطبيعة القانونية لهذا الالتزام، وكذا شروطه وصولا إلى أحكام ضمان المطابقة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان مطابقة المنتوجات

إن التعريف اللغوي لكلمة المطابقة هو الجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم إذا شرطهما بشرط وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط كقوله تعالى: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنسيره للعسري" [سورة الليل: الآية5]، فالإعطاء والاتقاء والتصديق ضد المنع والاستغناء والتكذيب والمجموع الأول شرط لليسري والثاني شرط للعسري.[2]

أما التعريف الاصطلاحي للمطابقة، فهي تعني الجودة، وفي مجال التصنيع، هي مقياس للتميز أو حالة الخلو من العيوب و النقائص و التباينات الكبيرة عن طريق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس و قابلة للتحقق لانجاز تجانس وتماثل في الناتج ترضي متطلبات محددة للعملاء أو المستخدمين. ومطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك.

مما تقدم نستنتج أن للمطابقة مفهوما واسعا و آخر ضيق، فالمفهوم الواسع للمطابقة هو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك كما حدده المشرع في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك و التي تنص: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال و المخاطر الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه...الخ"

إذن يفهم من نص هذه المادة أن مطابقة المنتوجات تأخذ مفهوما واسعا وليس ضيقا فمطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافق هذه المنتوجات و المقاييس القانونية و التنظيمية لإنتاجه بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها وعدم انطوائها على انطوائها على أخطار لتعيب صنعها أو نقص المعلومات المقدمة و المتعلقة بكيفية استعمالها و احتياطات ذلك، أي كل ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة .

أما عن المفهوم الضيق للمطابقة فهو ينصرف إلى موافقة المنتوجات لمقاييس الصنع و الإنتاج الواردة في اللوائح الفنية.[3]

إن الفقه لم يعرف ضمان المطابقة، بل اكتفى بتعريف المطابقة وعدمها، باعتبار أنها محل الالتزام، لقد استخلص الفقه الفرنسي تعريف المطابقة من نص المادة 211 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنها:" مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو للاشتراطات الصريحة أو الضمنية". في حين عرف البعض منهم عدم المطابقة بأنها:" الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد".[4]

أما الفقه المصري، فقد اكتفى بتعريف عدم المطابقة باعتبارها من صور الإخلال بالالتزام بالتسليم، فعرفها بأنها:" عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض المعد له أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد."

مما تقدم، يمكننا تعريف الالتزام بضمان المطابقة بأنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا[5]، والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له أو بحسب طبيعته، ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن توقي الأضرار[6].

إن المشرع الجزائري حاله حال التشريعات المقارنة، لم يعرف الالتزام بضمان المطابقة، بل اكتفى بالإشارة إليه في حالة البيع بالعينة حيث أوجبت المادة 353 ق م ج مطابقة المبيع بالعينة .

أما القوانين الخاصة فقد اكتفت بتحديد الهدف من هذا الالتزام دون أن تضع تعريفا له، فالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة[7] نصت على ما يلي:" يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة إلى إثبات أنّ المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المقاييس القانونية والتنظيمية....". إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[8].

أما المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06ماي2012 ، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[9]، فقد نص في المادة السادسة منه، على أن المطابقة تثبت من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك .

لكن بصدور القانون 09-03 السالف الذكر، وضع المشرع الجزائري تعريفا للالتزام بضمان المطابقة، وذلك في المادة الثالثة منه في فقرتها 18، التي نصت على أن:" المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط التنظيمية في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به." كما أضاف من خلال المرسوم التنفيذي 13-327 سالف الذكر، ضرورة مطابقة المنتوجات للشروط المتفق عليها في عقد البيع، وذلك في المادة الثالثة منه .

من خلال ما تقدم، يمكن استنتاج أن الالتزام بمطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري يقوم على أساسين ،إحداهما قانوني والثاني عقدي.

الفرع الأول: الأساس القانوني

اعتمادا على ما تقدم، خص المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون تعميمه على كافة البيوع، وهذا ما نصت عليه المادة 353ق م ج، إلا أن القوانين الخاصة تداركت هذا النقص وعملت على تعميم هذا الالتزام وإلزاميته في كل المنتوجات الاستهلاكية، كما خصصت له قوانين تنظم أحكامه وبصفة مستقلة[10].

إن المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقسيم المطابقة[11] نص في المادة الأولى منه، على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد تنظيم تقسيم المطابقة، إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة وكذا الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات.

إن هذا المرسوم خاص بالتزام مطابقة المنتوجات دون غيره إذ نظم عملية تقييم مطابقة المنتوجات دون غيره، إذ نظم عملية مطابقة المنتوجات والإجراءات المتبعة في ذلك، كما وضع أحكاما خاصة المنتوجات الخطرة. كما يجد الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات أساسه القانوني في قانون حماية

المستهلك وقمع الغش، إذ خصص له المشرع الجزائري الفصل الثالث منه والذي جاء تحت عنوان:" إلزامية مطابقة المنتوجات".

ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص، أن الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات هو التزام محدد محله بتحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتوجات للمواصفات المصادق عليها وللأحكام التنظيمية والقانونية أو الشروط المتفق عليها في العقد، مما يقابله حق المستهلك في الحصول على منتوج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني :الأساس العقدي

إن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين، ذهب إلى القول بأن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم[12]، فالتسليم يكون تاما متى تم التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها[13]، والمطابقة تقدر في لحظة التسليم، فإذا كان الشيء الذي تم تسليمه مطابقا من الوجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه في ذاتيته وفي خصائصه المميزة، فان الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع[14]، وبذلك يكون المنتج مخلا بالالتزام بمطابقة المنتوجات إذا سلم منتوجا تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد، كما لو اتفق منتج أو صانع الدراجات مع شخص آخر بأن يصنع له دراجات بأوصاف معينة وأن تكون سرعتها تفوق حدا معينا، فمخالفة هذه الأوصاف من قبل المنتج يعدٌ إخلالا بالالتزام العقدي الذي يستوجب معه التزاما بضمان مطابقة الشيء المنتج[15]، وهو نفس المنحى الذي سلكته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 16فيفري2000 حيث قضت:" بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة، حيث أن مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين وثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعن قائمة في إطار المسؤولية العقدية."[16]

وإذا كان الفقه والقضاء الفرنسيان يربطان بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة، فإن المشرع الجزائري ربط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بعرض المنتوج للاستهلاك[17] وذلك من خلال قانون حماية المستهلك، ولعل هدف المشرع الجزائري من ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية المطابقة عند التسليم وذلك في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر[18]،إلا أن التسليم يمثل مرحلة واحدة وهي مرحلة وضع المنتوج في حيازة المستهلك، فالمشرع إذن حين اختار استعمال مصطلح" وضع المنتوج للاستهلاك" في القانون رقم 09-03،كان هدفه الرئيسي حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه طيلة مرحلة الإنتاج.

المطلب الثاني: شروط الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات

إن المادتين 11و12 من قانون حماية المستهلك تضمنتا شروط قيام الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج، ليثبت معها حق المتضرر في الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة.

الفرع الأول: عدم تلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك سالف الذكر، فلقيام حق المتضرر في الرجوع، لابد أن ترد عدم المطابقة وقت عرض المنتوج للتداول، وأن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك.

- **ورود عدم المطابقة وقت عرض المنتوج للتداول (للاستهلاك)**

بالرغم من أن المشرع الجزائري تعرض للمطابقة عند التسليم باعتبارها سبب من أسباب قيام الضمان، إلا أنه اشترط خلافا لذلك المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك، فقد يكون المنتوج معروضا في محل تابع للمنتج، ولكنه غير مسلم للمستهلك، أي لم تتم الحيازة المادية للمستهلك، ففي هذه الحالة يكون المنتج ملزما بالضمان وذلك بمجرد وضع المنتوج للتداول[19]، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر1991 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[20]، وبالتالي فان المنتج يبقى مسؤولا حتى ولو لم يتم التسليم وذلك بمجرد عرض المنتوج للتداول، وبمعنى المخالفة لا يكون مسؤولا إذا لم يقم بعرض منتوجه للتداول أو إذا تم ذلك دون إرادته.

- **تعارض المنتوج مع الرغبة المشروعة للمستهلك**

حيث تقدر هذه الرغبة حسب م 11 من قانون حماية المستهلك سالف الذكر بالنظر إلى عدة عوامل من طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله، بالإضافة إلى ذلك، فان المنتوج يجب أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه وكذا مميزاته التنظيمية .

إن الرغبة المشروعة للمستهلك لسلعة أو خدمة ما، هي أمر خاص به، لا يمكن أن ينفرد المنتج بتحديده، وتقدير ما هو صالح أو ضار فيه، كما أن المستهلك لا يمكنه إلا انتظار ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة.

فرغبات المستهلك يصعب معرفتها، وهي تختلف بحسب الأذواق أو التيارات الزمنية كالموضة العابرة أو جاذبية الجديد أو الدائم والنمو الاقتصادي أو الكساد...[21].

الفرع الثاني: إجراء رقابة المطابقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وقبل عرض المنتوج للاستهلاك

وهذا الشرط نصت عليه م12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، ولتحقق هذا الشرط لابد:

1- مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة: و يقصد بها:[22]

❖ **المواصفات الواردة في المقاييس القانونية :**

وهي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات و الخدمات بما يميزها عن غيرها وما لها من خصائص ومواصفات بحيث تشمل الخصائص التقنية و المواصفات القياسية والإشهاد على المطابقة .

❖ **المواصفات التنظيمية:**

وهي نوعان، المواصفات الجزائرية (تتضمن وحدات القياس، شكل المنتوج، تركيبة أبعاده، خاصيته الطبيعية والكيمائية ونوعها، المصطلح التمثيلي الرمزي وطرق الحساب والاختيار ومعايير قياس الأمن والصحة وحماية الحياة ورسم المنتوجات وطريقة استعمالها) ومواصفات المؤسسة ، والتي تتم بمبادرة منها بالنظر إلى خصائصها الذاتية والتي ليست محل مواصفات جزائرية .

❖ **الشروط المتفق عليها في العقد:**

وتمثل كل الاتفاقات الواردة في العقد المبرم بين المنتج و المستهلك.

2-إجراء رقابة المطابقة قبل عرض المنتوج للتداول:

أي أن عملية المراقبة تمت من قبل الجهات المختصة قبل عرض المنتوج الاستهلاك والمتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة سالف الذكر.

إن الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية ، يتم بواسطة علامة وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال و وضع العلامة الوطنية، ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات بحيث يتم إيداع العلامات عند السلطات المختصة بالقياس[23] .

المطلب الثالث: أحكام ضمان المطابقة

وتتمثل أحكام الضمان في إخطار المتضرر للمنتج بوجود عيب عدم المطابقة، بحيث يترتب أثره المتمثل في قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا، أما إذا لم ينفذ المنتج هذا الالتزام، كان للمتضرر رفع دعوى عدم المطابقة إلى المحكمة المختصة للنظر في التعويض المستحق.

الفرع الأول: إخطار المتضرر للمنتج[24]

بمجرد اكتشاف المتضرر عدم مطابقة المنتوج أو مجرد وجود اختلال فيها بأي وجه من الأوجه فله الحق في رفضه للمنتوج أو قبوله بالرغم من عدم مطابقته. فإذا أيد رفضه اعتراضه على عدم المطابقة وجب عليه تبيان عناصرها وإخطار المنتج بها في المدة المتفق عليها أو في مدة مقبولة من اكتشاف عدم المطابقة تكون حسب العرف كافية لظهار الرفض والاعتراض.

وإذا لم يكن في استطاعة المتضرر اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد، وجب عليه إخطار المنتج به بمجرد ظهوره أو باكتشافه في أقرب وقت

ممكن قبل تفاقم الخلل وما ينجم عليه من آثار، وإلا اعتبر سكوته قبولا عملا بأحكام السكوت الملابس المنصوص عليه في الأحكام العامة في القانون المدني.[25]

إن القانون لم يحدد شكلا معينا لإخطار المنتج بعدم المطابقة، فللمتضرر إبلاغ البائع بأي وسيلة كتابية كانت أو شفوية، سواء بالإنذار على يد محضر قضائي أو عن طريق رسالة مستعجلة مع الإشعار بالاستلام، بل ويمكن حتى أن يكون شفاهة، أو حتى عن طريق اصطحاب الشيء المبيع المعين بذاته بنفسه إلى المنتج مباشرة لإخباره بما فيه من عيب عدم المطابقة ومطالبته باستبداله بذاته. والحكمة من ذلك تعني عدم تمسك المنتج بسقوط الضمان إلا بتقديم الدليل على تخلف إخطار المشتري أو عدم تنفيذه للتعليقات المتفق عليها والتي كانت على درجة كافية من الوضوح بالنسبة للمستهلك العادي. ولقد حددت م05 من التوجيه الأوربي الصادر في 25ماي1999 المدة الزمنية للإخطار بعدم المطابقة بشهرين تحسب من تاريخ فحص المبيع والتحقيق من عدم مطابقته[26]، ولقد صادقت الجزائر على هذا التوجيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى، والموقع بفالونسيا يوم 22افريل2002، وكذا ملاحقه من 1إلى6 والبروتوكولات من 1إلى7، حيث تضمنت الوثيقة النهائية المرفقة به ضرورة مطابقة التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية المستهلك لهذا الاتفاق[27].

الفرع الثاني: دعوى الضمان

للمتضرر الحق بالرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر وذلك أمام المحكمة المختصة، بحيث لا يتخلص المنتج من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن المنتوج مطابق للعقد أو أن حالته لم تتغير من وقت عرضه للتداول أو أنه من الصنف المتفق عليه. وأن حق المضرور في دعوى عدم المطابقة لا يسقط إلا بالتنازل عنه، ويكون ذلك بقبول المنتج صراحة[28]، أو ضمنا[29]، أو عند سكوته فترة كافية بعد علمه بعدم المطابقة وعدم إظهاره للرفض وعدم إخطاره للمنتج بعدم المطابقة.

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية للمنتج عند الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة

تقوم مسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة. فإذا كانت العلاقة من النوع الأول كأن يربطهم عقد اقتناء، فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية، أم إذا كانت علاقته غير مباشرة فالرجوع يكون عليه من طرف هذا التاجر أو عارض السلعة على أساس المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية:

إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن الإخلال بالتزامه بضمان مطابقة المنتوج للمواصفات لازالت تمثل محور دراسات الباحثين فهي تتأرجح بين فكرة الخطأ الواجب الإثبات وبين فكرة حراسة الأشياء غير الحية.

وهذا ما سنحاول التدليل عليه من خلال هذا الفرع الذي نقسمه إلى قسمين، نتناول من خلال القسم الأول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، ونتعرض في القسم الثاني إلى فكرة حراسة الأشياء غير الحية كأساس آخر لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل:

يعد الخطأ الركن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ،[30] أي أن النشاط الذي يمارسه المرء ينتج عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، لا يكون مصدر المساءلة ما لم يكن هذا النشاط خاطئا، وعلى المضرور لكي يصل إلى حقه في التعويض، أن يقيم الدليل على الخطأ الذي آتاه الفاعل.[31] وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني.

فوجود خطأ أتاه المنتج سواء تمثل في فعل أو امتناع، ونتج عنه ضرر للغير، يعتبر انحرافا للسلوك المألوف، أي الإخلال بواجب الحيطة والحذر ما كان ليأتيه صانع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى.[32]

وينضوي تحت هذا أن يخل المنتج بالتزامه بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات، كإهماله معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب أو تصنيع السلعة أو عدم تأكده من مطابقة المنتجات التامة الصنع للمواصفات قبل عرضها في السوق.

فحماية المستهلك تقتضي من المنتج باعتباره شخصا متخصّصا أن يتدارك طرح منتجات معيبة في السّوق بما يضرّ بمصلحة المستهلك المادية والمعنويّة وذلك من خلال:

1 – التزامه بالضّوابط الفنّية في الإنتاج الذي يزاوله كالتّحقق من سلامة المواد الأوّلية التي تدخل في صناعة منتجاته.

2 – إخضاع المنتجات لرقابة خارجية من خلال فحص فنّي دقيق مع تجربتها ما أمكن للتّحقق من صلاحيتها قبل وصولها إلى أيدي المستهلكين.

والواقع أنّ أي تقصير من جانبه في الالتزامات المتقدّمة يعرّضه للمسؤولية الجزائية ومسؤولية مدنية متى لحق المستهلك ضرر.[33]

إلا أنه لكي يحصل المضرور على التعويض، عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بكافة طرق الإثبات، أي أن يقيم الدليل على أن الفعل أو الامتناع هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به وأن يثبت خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف. غير أن المضرور قد يجد صعوبات في

هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات، وحتى بفرض إثبات وجود الخطأ إلا أنه يتعذر عليه التمييز بين الأخطاء لأن هناك أخطاء عادية وأخرى فنية.

فالأخطاء العادية، تتمثل في حالة تقصير المنتج عن اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يجد الصعوبة في إثباته ويستطيع بالتالي المطالبة بالتعويض بمجرد إثبات إهمال المنتج في التحقق من سلامة المواد الداخلة في صناعة المنتجات أو الإجراءات المتبعة في التصنيع أو في التعبئة، أو إذا سارع إلى عرض السلعة للاستهلاك قبل إجراء المراقبة عليها كلية أو الكشف على عينة منها للتحقق من صلاحيتها.

أما الأخطاء الفنية، فهي الأخطاء التي ترتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، أي التي يرتكبها المنتج أثناء ممارسة مهنته مخالفا بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بذلك قوانين تلك المهنة كالخطأ في التصميم أو عملية التصنيع.

وأخذا في الاعتبار ما تفرضه مقتضيات الحماية التي يجب توفيرها لغير المتعاقدين الذين يتعرضون للحوادث وتصيبهم أضرار من جراء استعمال السلع، تدخل القضاء ليسر للمضرور الحصول على التعويض في مواجهة المنتج وذلك بإثبات خرق المنتج للقواعد التشريعية المنظمة لمهنته والتي يجب عليه الالتزام بها، والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المتدخل أو المنتج التقصيري، ومنها تلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع وصحة هذه المواد والنسب المحددة في إنتاج معين.

إلا أنه بعد أن تعقدت المنتجات الصناعية تعقدا كبيرا، أصبح من المشكوك فيه إمكانية إثبات خطأ المنتج وفقا للقواعد التقليدية، فكان لابد أن يتجه القضاء صوب افتراض هذا الخطأ؛ حتى ينتقل عبء الإثبات عن عاتق المستهلك المدعي، إلى عاتق المنتج المدعى عليه.

لكن رغم كل هذا إلا أن الصعوبة الفنية في إثبات الخطأ الواجب، بات من الضروري اللجوء إلى إقامة مسؤولية المتدخل على أساس حراسة الأشياء غير الحية.[34]

الفرع الثاني: حراسة الأشياء غير الحية

لكي يحافظ القضاء على حقوق الطرف المضرور، حاول إيجاد وسيلة لذلك، إذ توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية. فبعدما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول عنها إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ[35] إلا بإثبات السبب الأجنبي، أي أن الحارس لا يعفى من المسؤولية إلا أذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو القوة القاهرة.

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 138 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي**

يحدثه ذلك الشيء". والحارس بهذا المفهوم يكون مسئولا مهما كانت طبيعة الشيء سواء شيء خطر أم غير خطر، سواء كانت حراسته تتطلب عناية خاصة أو لا، سواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ذلك.

يعتبر تحميل المنتج للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات رغم عدم ثبوت خطئه تشديدا عليه، إلا أنه يعد حافزا له على العناية بالإنتاج وإلى دفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أضراره.[36]

شروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي:

1. وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير:

بحيث تشمل الحراسة جميع الأشياء دون تمييز بين الأشياء المعيبة وغير المعيبة سواء أكانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا،[37] وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررا للغير.

2. أن يكون للمسئول صفة الحارس:

الحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء حتى ولو لم يكن مالكا له، أي بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع.[38] فالحراسة لا تعني الملكية، فالحارس في القانون الجزائري هو كل شخص له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة.[39] وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في هذا الشأن حيث قضى بما يلي:**"المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة، ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة".**[40]

إن المراد بالاستعمال في نص المادة 138 من القانون المدني هو استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين ،ولا يتطلب الاستعمال أن يكون الشيء بين يدي الحارس ماديا، و لا أن يكون واضعا يده عليه ، بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله، وان لم يمارسها فعلا.

إن المراد بالتسيير فهو التوجيه وسلطة إصدار الأمر، فالتابع الذي يسوق السيارة متبوعة ليس له عليها سلطة التوجيه وإصدار الأمر، بل أن هذه السلطة للمتبوع.

إن الرقابة هي التعهد بالشيء ورعايته وفحصه واستبدال أجزائه التالفة، أو كما يقول **"ستارك"** إن المقصود بالرعاية هو استخدام الشيء بطريقة مستقلة باعتبار الحارس سيدا له.[41]

والأصل أن المالك الحقيقي هو الحارس للشيء حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى، حيث قضى بما يلي: **"يكون مسئولا عن الأضرار التي تسببها الماكينات كل من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على تلك الماكينات، والشركة الطاعنة لها امتياز من البلدية لاستعمال مكينات سحق الثلج، وبيع هذه المادة لفائدتها، تصبح هي التي لها**

قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة وبهذه الصفة تكون مسئولة عن الضرر الذي سببته تلك الماكينات".[42]

إن تأسيس المسؤولية على افتراض خطأ المتدخل أو المنتج باعتباره الحارس الأصيل للسلعة التي ينتجها يتوافق ومبدأ المساواة بين الحماية المقررة للمتعاقدين وخلفهم الخاص من ناحية وبين المضرور من غير المتعاقدين من ناحية أخرى. وعلى هذا الأساس قرر القضاء الفرنسي في أحكامه بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثه منتجاته باعتباره حارسا للتكوين[43] على أساس أن المنتج هو الحارس صاحب سلطة الرقابة على التكوين الداخلي للشيء ويظهر هذا خاصة في قضية تتعلق بأن أحد الأطفال الذي كان ضحية لانفجار زجاجة مياه غازية عليه وأدت إلى إصابته في عينه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 1971 إلى وجوب التفرقة بين الحارس صاحب سلطة الرقابة على التكوين الداخلي للشيء، والحارس الذي ليس له إلا سلطة الاستعمال والرقابة، فالشيء الذي أحدث الضرر يتمتع بفعالية ذاتية، ومن ثم فإن حراسته لا يمكن أن تنسب إلى مالك أو حائز ليس له أي سلطة في الرقابة وليس لديه الوسيلة المناسبة لدرء حدوث الخطر.

وأضافت المحكمة أن انفجار الزجاجة حدث تلقائيا، ودون أي مثر خارجي، كاصطدام بشيء صلب أو خلافه، الأمر الذي يؤكد أن حراسة المشروب تتعلق بتكوينه، وتخضع لسيطرة المنتج الذي كان يستطيع أن يتوقى مسببات الضرر، أو يعمل على التخفيف منها، وهي قدرة على السيطرة لا يتحكم فيها أي شخص ممن تنتقل ملكية الشيء أو حيازته بعد طرحه للتداول، وإنما يتحكم فيها من تتوافر لديه إمكانية التحقق من جودة حالتها، وهي الشركة القائمة على تعبئة الزجاجة بالمشروب.[44]

يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية جعلت الأمر المفترض هو الخطأ في الحراسة أي الإخلال بواجب رقابة مطابقة المنتجات، وليس العيب في الشيء، مما يحتم قيام مسؤولية الحارس على أساس أنه صاحب سلطة الرقابة على المنتوج، ولو ثبت سلامة الشيء من كل عيب.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن المتضرر له حق الخيار في رفع دعوى التعويض نتيجة الإخلال بالتزام رقابة المواصفات من قبل المتدخل على أساس المادة 124 أو على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري، لكن الإشكالية تكمن في نظام الإثبات فإذا اختار رفع دعواه على أساس المادة 124 فيقع عليه عبء إثبات خطأ المتدخل بامتناعه أو عدم قيام به برقابة المواصفات كما ينبغي ويصعب عليه إثباته كما ينبغي؟

وإذا اختار رفع دعواه على أساس المادة 138 فيقع عليه عبئ إثبات صفة الحارس في المنتَج، وأن له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، ولا يشترط أن يثبت أن المنتَج معيب لأنه حتى ولو استطاع المنتِج أو المتدخل أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة.

المطلب الثاني: أثر هذه المسؤولية

إن الأثر الذي يترتب عن مسؤولية المتدخل المدنية عند إخلاله بواجبه القانوني المتمثل في ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات يتمثل في التعويض والذي يجب أن يراعى فيه مصلحة المضرور حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ولكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تراعى مصلحة المنتج التي تقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل عقبة في مواصلة الإنتاج ومواجهة نفقات تطويره.

إن الحصول على التعويض يتطلب مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني مستوفية لمجموعة من العناصر. ولا تختلف دعوى التعويض في مجال الاستهلاك، عن باقي الدعاوى الأخرى، من حيث وجوب توفرها على ثلاث عناصر هي: الأطراف، السبب والموضوع.

الفرع الأول: أطراف الدعوى

1- المدعي المضرور:

يمثل المضرور المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، والذي يحق له أن يطالب بالتعويض، وقد يقوم نائبه مقامه في ذلك.[45] المضرور في قانون حماية المستهلك، هو المستهلك سواء كان مقتنيا ومستعملا للمنتوج، ويعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الأصيل،[46] في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، إذا ما توفرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه.[47] يأخذ المضرور من المنتوج مفهوما واسعا، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة أو الخدمة، مستمليها من أفراد الأسرة وأقاربه، بل يمتد إلى الغير كالمستعير أو الجيران متى تضرروا منها، وتضيف قواعد القانون المدني الضحايا غير المباشرين من الفعل الضار وهم المتضررون بالارتداد، وهم من يلحقهم ضرر الأذى المادي أو المعنوي من جراء موت الضحية أو إصابتها.[48]

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب بالتعويضات أمام القسم المدني، خاصة إذا علمنا أن القانون يمنحها حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالمبدأ الذي يقضي بحقها في التعويض أمام القاضي الجزائي هو نفسه المبدأ الذي يمنحها حق المطالبة به أمام القسم المدني، على أن تكون قد تمت إدانة المتدخل بحكم حاز لحجية الشيء المقضي فيه.

2- المدعي عليه المنتج:

يقصد بالمدعي عليه في دعوى التعويض، الشخص المطالب بجبر الضرر وهو الشخص الذي ارتكب الخطأ، فأحدث ضررا بالغير، وقد ارتبط الضرر مع

الخطأ بعلاقة السببية،[49] لا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه، فهو مسبب الضرر مباشرة بخطئه التقصيري[50] فيكون المسئول هو المتدخل طبيعيا أو معنويا، وهو المطالب الأول بدفع التعويض.

إذا تعدد المسئولون قامت مسؤوليتهم جميعا على وجه التضامن،[51] ومعنى هذا حدوث اشتراك في الفعل الخاطئ دون إمكان تحديد نسبة الخطأ الذي ارتكبه كل من المساهمين، أو يمكن إمكانية تحديد نسبة الضرر الناتج عن كل فعل، في هذه الحالة، يحكم على المسئولين بالتعويض بصورة متضامنة بينهم، على أن يعود كل فرد منهم على الآخرين طالبا تجزئة التعويض بينهم، فإذا تعذر تحديد نسبة معينة على كل منهم، حصل التوزيع بالمساواة فيما بينهم، وفي كل حالة يعود للقاضي تحديد هذه النسب، أما إذا تعذر ذلك وزع عبء التعويض بالتساوي.[52]

الفرع الثاني: الضرر سبب في دعوى التعويض

تقوم مسؤولية المتدخل على الضرر الناتج عن ارتكابه خطأ مهني مفترض في جانبه، فتكون مسؤولية موضوعية مادية، ويقاس الخطأ وفقا للقواعد العامة بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي، غير أن المتدخل وباعتباره مهنيا، فينتظر منه أكثر مما ينتظر

من الشخص العادي، فالمهني متخصص في عمل معين، وقد أعد إعداد خاصا، ويملك من التفوق العلمي والتقني ما لا يملكه غيره، ويتوفر على الأدوات والتجهيزات الفنية، فمن المنطق ألا يقاس بسلوك الرجل العادي، وإنما بسلوك مهني آخر، بل بسلوك مهني حريص وهو معيار المهني الحريص.[53]

يستحق المضرور التعويض عن مجموعة من الأضرار يجب تحديدها، لكن قبل ذلك وجبت معرفة معنى الضرر.

أ- تعريف الضرر الموجب للتعويض:

الضرر وفقا لقانون حماية المستهلك هو المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك أو بمصالحه المادية أو المعنوية، وعليه فهو إما ضرر مادي أو ضرر معنوي، ويشترط في الضرر أن يكون محققا أكيدا ومباشرا.[54]

بما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو المجتمع فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المتدخل الجنائية بل جعلها تقوم بمجرد عرضه للمنتوج أو الخدمة لاستهلاك وقبل اقتنائها من طرف المستهلك.

ب- أنواع الضرر:

- **الضرر المادي:**

وهو الذي يمس بالمصالح المادية والمالية الداخلة في ذمة المتضرر فينتقص منها أو يعدمها، كالذي يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسه فيعتبر إيذاء،[55] فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة وسلامة المستهلك ورعاية مصالحه المادية، ويكون الضرر

المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في مادته 03 ضررا تجاريا وهو عدم الصلاحية للاستعمال أي أن المنتوج لا يؤدي الغرض المرجو منه، وهو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوع، بالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتوج، أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان والذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص والأموال.[56]

- **الضرر المعنوي:**

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر، فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص، كما يمس رفاهيته.[57] نص المشرع في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتوج بالمصالح المعنوية للمستهلك، ومن قبيل ذلك عدم استجابة المنتوج للرغبة المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتوج الإشباع، الرفاهية والأمان، ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية.

يتحمل المضرور عبء إثبات الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، له في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية.

الفرع الثالث: التعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية

تكون غاية المضرور من اللجوء إلى القضاء وإقامة مسؤولية المتدخل، الحصول على التعويض، والمبدأ الذي يحكم الموضوع هو وجوب التعويض على كامل الأضرار، فيشمل المادية والمعنوية منها. الالتزام بالتعويض هو الجزاء المدني الذي يفرضه القاضي كوسيلة لجبر الضرر الذي لحق المصاب وذلك بإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته.

1- التعويض النقدي كوسيلة لجبر ضرر المستهلك:

يترتب على إقامة مسؤولية المتدخل أن يدفع مبلغ المال الذي يحدده القاضي للمضرور، لأنه يتعذر في مجال حماية المستهلك أن يطالب المتدخل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار،[58] من غير المتصور طلب إعادة الحياة للشخص الذي توفي من جراء تناول مادة غذائية فاسدة، أو بترت يده نتيجة استعمال آلة معيبة، فيكون التعويض النقدي الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر.

2- كيفية تقدير القاضي للتعويض:

يحاول القاضي عند تحديد مبلغ التعويض، الواجب على المسئول دفعه للمضرور الموازنة بين الضرر والمبلغ الذي سيمنح، مستعينا في تقديره بمعيارين، أوردها المشرع في القانون المدني في المادة 131، أولها الضرر المباشر وثانيها الظروف الملابسة التي من شأنها التأثير في تقدير التعويض.

أ- معيار الضرر المباشر:

يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقعا،[59] وهو يتحدد بعنصرين هما: الخسارة التي لحق المضرور والكسب الذي فاته[60] بالإضافة إلى الأضرار المعنوية،[61] وإن كان تحديد الخسارة والكسب الفائت في الأضرار التجارية من الأمور الممكنة التقويم، فإن مسألة تقويم الأضرار الجسمانية والمعنوية من الأمور الصعبة.

إذا أصيب المضرور بعجز عن العمل مدة من الزمن، ترتب عليها إنفاق مصاريف لعلاجه وكان من شأن تلك الإصابات أن تخلف عاهة تستلزم عملية جراحية، فالقاضي ينظر إلى الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج والعملية، بالإضافة إلى الكسب الذي فاته بانقطاعه عن العمل مدة العلاج والآلام النفسية التي تترتب في حالة العاهة المستديمة، فيُقوّم القاضي هذه العناصر بالمال ويقضي بالتعويض على هذا الأساس.[62]

ب- معيار الظروف الملابسة في تقدير التعويض:

يراعي القاضي في تحديد مبلغ التعويض الظروف الملابسة، ويقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية، والظروف الشخصية للمسئول لاسيما المالية، فالضرر يقدر ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور على أساس مجرد،[63] فالمستهلك المريض بداء السكري ولعيب في السيارة التي كان يقودها فيقع حادث له، يترتب عنه جرح في ساقه، إلا أن الضرر لا يتوقف عند هذا الحد بل أن الجرح لا يشفى فيضطر إلى قطع الساق، يختلف عن المصاب العادي الذي لا يشكو من علة، أما عن مراعاة ظروف المسئول، فالمتدخل الضخم الميزانية يكون قادرا على دفع مبلغ التعويضات مهما كان قدرها، المهم أن لا تتجاوز الضرر المحقق. يتعين على القاضي عندما يقدر التعويض أن يأخذ الضرر ليس كما وقع ولكن ما آل إليه وقت الحكم، كما أنه إذا لم يتيسر له تحديد مبلغ التعويض بصفة نهائية كان له أن يقضي بتعويض مؤقت إلى حين تحديد مبلغ التعويض النهائي، أو يمنحه حق طلب المراجعة للتفاهم.[64]

يبقى مجال حماية المستهلك في الجزائر، من المجالات التي تنم عن التجربة الفتية في الميدان، فلم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أي تنظيم محسوس في موضوع المسؤولية المدنية، واكتفى المشرع بنقل مادة وحيدة عن مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي وسكت عن باقي أحكام هذه المسؤولية، في الوقت الذي خصص فيه المشرع الفرنسي قرابة الثمانية عشرة مادة لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيب.

خاتمـــــة -

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على ضمان مطابقة المنتجات للمقاييس التي تعرض على المواطن للاستهلاك، ويتجلى ذلك في فرض رقابة مطابقة المنتجات على المتدخل قبل عرضه على الاستهلاك؛ بهدف التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، بموجب فعل

سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح.

إن إخلال المتدخل بالتزامه بضمان مطابقة المنتوج للمواصفات ينجر عنه مسؤوليته المدنية التي تقام بالأساس على حراسة الأشياء غير الحية وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار أن حارس الشيء غير الحي وهو المنتوج بالنسبة للموضوع لديه ثلاث سلطات هي الاستعمال والتسيير والرقابة وأن أي أخلال بهذا ينجر عنه قيام مسؤوليته المدنية والتي يترتب عليها تعويض المضرور.

وننتهي إلى التساؤل: هل أضاف الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات جديدا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك ؟.

حسب رأينا، فإن الالتزام بالمطابقة والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك، كان الهدف من ورائه توفير حماية أكبر للمتضرر التي قد تصيبه خلال جميع مراحل الإنتاج، بالأخص إذا علمنا أن المنتوج الصناعي يتميز بتطوره وتعقيده وصعوبة اكتشاف العيب فيه، كما أنه نقل عبء الإثبات لصالح المستهلك، وبالتالي فقد أضاف حماية أكبر للمستهلك أو المضرور.

الهوامش -

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها، ج ر ع 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006، ص16.

[2] -محمد علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ص 183.

[3]- لحراري شالح ويزة، سنة2011/2010 ، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 35.

[4] - ممدوح محمد علي مبروك، 2008 ،**ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، مصر، ص07 .

[5]- ZAVARO(M), la responsabilité de constructeurs, 3ème édition, LEXIS NEXIS, Paris, France, p221.

[6]- كريم بن سخرية،2013 ، **المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية**، ص ص 16-17 .

[7]- ج ر ع 13 لسنة 1992 ،ص352.

[8]- نصت المادة الأولى منه على انه:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك.....". ج ر ع 15 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

[9] - ج ر ع 28 الصادرة في 9 ماي 2012،ص 18.

[10]- من بينها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 92-65 سالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر ع 09 لعام 1991، ص 337 وغيرها.

[11] - ج ر ع 80 لسنة 2005، ص 10.

[12] - ممدوح محمد علي مبروك، 2008 ،**ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، مصر، ،ص ص 36-37.

[13]-ZAVARO(M),op-cit ,p223.

[14] - جابر محجوب علي،ديسمبر1996، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة**،(القسم الثاني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع04، السنة20، ص169.

[15] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 21.

[16] - المجلة القضائية، 2000 ،المحكمة العليا ، قسم الوثائق في المحكمة العليا ، ع 01، ، ملف رقم 213691، ص 122.

[17]- يعرف عرض المنتوج للاستهلاك بأنه:"مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. انظر:المادة08/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[18] - يعرف الالتزام بالتسليم ، بأنه التزام البائع بتسليم المبيع بالقدر المعين في العقد و بجميع المواصفات المتفق عليها انظر: حسن عبد الباسط جميعي ،2000، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، ص ص 55-56.

[19] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 24.

[20] - نصت م 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر1991 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب على أنه:" يجب على الصانع أو المستورد بصورة عامة وكل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك أن يقوم

أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعبة ونوعيتها..."، ج ر ع 85 الصادرة في سنة 1991، ص 12.

[21] - محمد بودالي،2006، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-**،دار الكتاب الحديث ، ص 283.

[22] - علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري**، دار النهضة، عين مليلة، الجزائر، ص 27-31.

[23] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32.

[24] - الحكمة من هذا الإجراء هي نقل تذمر المستهلك إلى المنتج، إضافة إلى ذلك فهو إجراء ضروري لقبول الدعوى. انظر : سعيد جبر،1985، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 56.

[25] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 25.

[26] - ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 61.

[27] - ج ر ع 31 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005 ، ص 03 .

[28] - المعايير المحددة بالاتفاق الصريح تتمثل في الشروط و المواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للمنتوج و حالته المادية و طريقة استخدامه الصفات التي كفل المنتج للمستهلك وجودها في المنتوج أو التي اشترط المستهلك أو تضمنت العقد بيان العرض الخاص الذي تم الاتفاق بينهما من أجله . انظر: ممدوح محمد علي مبروك ، المرجع السابق ، ص 69 .

[29] -المعايير المحددة بالاتفاق الضمني تشمل مواصفات المبيع فبحالة التعاقد على أساس مرجع كعينة أو نموذج.....وكذا المواصفات التي بتطلبها العرف التجاري أو اللوائح الإدارية وقوانين المواصفات القياسية، بالإضافة للاتفاق الضمني على سلامة المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته أو ما يعرف بالتسليم المطابق. انظر: ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق،ص ص 90-91 .

[30]- بلحاج العربي،1999، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 62.

[31]- محمد جلال حمزة،1985، **العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة – القواعد الخاصة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 62.

[32]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،2010، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 310.

[33]- صبايحي ربيعة، 2009 ،**حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني لحماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009 ، ص 16.

[34]- محمد حاج بن علي، 2009، **مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 43.

[35]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 336.

[36]- مامش نادية، 26 جانفي 2012،**مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 34 – 35.

[37]- سالم محمد رديعان العزاوي،2008، **"مسؤولية المنتج"**، في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ص 224.

[38]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 36.

[39]- علي علي سليمان، 2005، **"النظرية العامة للالتزام"**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 113-116.

[40]- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 01-07-1981، ملف رقم 21313، ، نشرة القضاة لسنة 1982،عدد خاص، ص 121.

[41]- خنوف حضرية، **تطور فكرة الخطأ المسؤولية التقصيرية والعقدية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 136.

[42]- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 08-12-1982، ملف رقم 28316، نشرة القضاة لسنة 1986، ص 07.

[43]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 40.

[44]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 348.

[45]- نائب المضرور هو وليه أو وصيه أو القيم أو الوكيل أذا كان المضرور راشد، أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2004، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 403.

[46]- CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de consommation, 7 édition, Dalloz, Paris, p. 527.

[47]- قادة شهيدة، 2007 ، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 215.

[48]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2004، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 404.

[49]- عبد الحكيم فوده، 2005، **موسوعة التعويضات المدنية**، ج1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص 179.

[50]- مصطفى ألعوجي،2004 ، **القانون المدني "الجزء الثاني" (المسؤولية المدنية)**، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 661.

[51]- تنص المادة 126 من القانون المدني المعدلة والمتممة على ما يلي: " إذا تعدد... كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام"

[52]- مصطفى ألعوجي، المرجع السابق، ص 663.

[53]- أكرم محمد حسن التميمي،2010، **التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 181.

[54]- مصطفى ألعوجي، المرجع السابق، ص 164.

[55]- مصطفى ألعوجي، المرجع نفسه، ص 165.

[56]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 84.

[57]- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 200.

[58]- إذا كانت الأضرار من قبيل الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات قد يحكم القاضي بالتعويض العيني أي أن يأتي بشيء مماثل لها، كالأثاث مثلا.

[59]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 432.

[60]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[61] -المادة 182 مكرر من نفس القانون المعدل بالقانون رقم 05 – 10.

[62]- طه عبد المولى طه،2002،**التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث**، درا الكتب القانونية، مصر، ص 155.

[63]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 269.

[64]- المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا:النصوص القانونية

1- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم. ج ر ع 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

2- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر ع 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

3- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى، ج ر ع 31 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر ع 09 لعام 1991.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر1991 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، ج ر ع 85 الصادرة في سنة 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ج ر ع 13 لسنة 1992.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقسيم المطابقة، ج ر ع 80 لسنة 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ع 15 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها، ج ر ع 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06ماي2012 ، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج رع 28 الصادرة في 9 ماي 2012.

ثانيا:الكتب

1- أكرم محمد حسن التميمي،2010، **التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2- بلحاج العربي،1999، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

3- حسن عبد الباسط جميعي ،2000، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، مصر.

4- سالم محمد رديعان العزاوي،2008، **"مسؤولية المنتج"، في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

5- سعيد جبر،1985، **الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

6- طه عبد المولى طه،2002،**التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث**، درا الكتب القانونية، مصر.

7- عبد الحكيم فوده، 2005، **موسوعة التعويضات المدنية**، ج1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية.

8- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،2010، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2004، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري**، دار النهضة، عين مليلة، الجزائر.

11- علي علي سليمان، 2005، **"النظرية العامة للالتزام"**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12- قادة شهيدة، 2007 ، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

13- محمد بودالي،2006، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-**،دار الكتاب الحديث.

14- محمد جلال حمزة،1985، **العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة – القواعد الخاصة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15- محمد علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.

16- مصطفى ألعوجي،2004 ، **القانون المدني** "الجزء الثاني" (المسؤولية المدنية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

17- ممدوح محمد علي مبروك، 2008 ،**ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، مصر.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1- لحراري شالح ويزة، سنة2011/2010 ، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2- مامش نادية، 26 جانفي 2012،**مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

رابعا:المقالات

1- جابر محجوب علي،ديسمبر1996، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة**،(القسم الثاني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع04، السنة20.

2- محمد حاج بن علي، 2009، **مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

خامسا:القرارات والإحكام القضائية

1- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 01-07-1981، ملف رقم 21313، ، نشرة القضاة لسنة 1982،عدد خاص.

2- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 08-12-1982، ملف رقم 28316، نشرة القضاة لسنة 1986.

3- المجلة القضائية، 2000 ،المحكمة العليا ، قسم الوثائق في المحكمة العليا ، ع 01، ، ملف رقم 213691.

سادسا:الملتقيات العلمية

1- صبايحي ربيعة، 2009 ،**حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني لحماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de consommation, 7 édition, Dalloz, Paris.

2 ZAVARO(M), la responsabilité de constructeurs, 3ème édition, LEXIS NEXIS, Paris, France.